

Distr.: General
14 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٣٦/٢٠١٧ بشأن أحمد سليمان جميل مهنا العلواني (العراق)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة العراق بشأن أحمد سليمان جميل مهنا العلواني. وردت الحكومة على هذا البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد أحمد سليمان جميل مهنا العلواني، المولود في عام ١٩٦٩، هو مواطن عراقي. ويقيم السيد العلواني عادة في الرمادي بمحافظة الأنبار.

معلومات أساسية

٥- يفيد المصدر بأن مظاهرات واعتصامات سلمية مستمرة بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في الرمادي بمحافظة الأنبار، وقد نظمها عراقيون سنة احتجاجاً على تهمة في ظل السياسات الحكومية، ولا سيما على الاستخدام التمييزي والتعسفي لتدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدفهم. ويقال إن طول مدة تلك الاعتصامات السلمية جعل من مدينة الرمادي المركز الرمزي للحركة الاحتجاجية السنية في جميع أنحاء البلد.

٦- وفي وقت تلك الأحداث، كان السيد العلواني يضطلع بولايته الثانية كعضو في مجلس النواب العراقي من كتلة العراقية البرلمانية، وهي تحالف علماني، كما كان يشغل منصب رئيس اللجنة البرلمانية للاستثمار والاقتصاد. وباعتباره قائداً سنياً، ذكر أنه كان أيضاً ناقداً ومعارضاً سياسياً صريحاً لحكومة رئيس الوزراء السابق المالكي. وبالإضافة إلى ذلك، كان السيد العلواني جد مشهور كبرلماني بسبب انتقاده للفساد داخل القيادة السياسية العراقية انتقاداً شديداً وعلنياً.

٧- وقد هدد رئيس الوزراء المالكي مراراً وتكراراً بإزالة موقع المظاهرة، عندما كان يقود حملته الانتخابية قبل الانتخابات الوطنية التي جرت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجه إلى المحتجين تهمة "إثارة الفتنة" و"إيواء مقاتلين ذوي صلة بتنظيم القاعدة". لكن التقارير تفيد بأن الاحتجاجات كانت سلمية، كما أن زعماء الاحتجاجات أعلنوا مراراً وتكراراً أن الموقع مفتوح لتفتيش الشرطة في جميع الأوقات وأنه لم يُبلغ قط عن أي معارضة منهم لأي محاولة حكومية لتفتيش الموقع.

٨- وقد أُلقي القبض على السيد العلواني في هذا السياق في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على الرغم من الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها والتي تحميه عملاً بالمادة ٦٣-ثانياً(ب) من دستور العراق.

التوقيف والاحتجاز

٩- يفيد المصدر بأنه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في الساعة ٣/٤٥، وبناء على أوامر مباشرة من مكتب رئيس الوزراء، داهمت منزل السيد العلواني فرقة مؤلفة من أفراد من الجيش ومن وحدات الأسلحة والتكتيكات الخاصة وقوات مكافحة الإرهاب - جميعهم بالزي العسكري - وأطلقت الرصاص الحي. ورد على ذلك بعض حراسه الأمنيين بإطلاق النار من أجل حماية السيد العلواني وحماية أنفسهم. ونتيجة للهجوم، قُتل أخو السيد العلواني، علي سليمان، وخمسة من حراسه الشخصيين.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد العلواني أُوقِفَ بعد ذلك وتعرض للضرب والسب في الوقت الذي جُرَّ فيه خارج منزله. ومنذ توقيف السيد العلواني، لم يُقدَّم له ولا لعائلته أي أمر بالتوقيف ولم تُوضَّح لهم أسباب توقيفه. وادعى بعض المسؤولين في وسائل الإعلام أنه كان "مطلوباً" للاشتباه في قيامه بأعمال إرهابية" لكن دون أن يقدموا له أو لمحامييه وصفاً دقيقاً للأفعال التي أُدين بسببها وللتهم التي وُجِّهت إليه.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أعلن وزير الدفاع، سعدون الدليمي، في اليوم التالي للتوقيف أنه سيفرج عن السيد العلواني إذا ما توقفت الاحتجاجات في غضون يومين، مما يكشف عن محاولة الحكومة استخدام هذا التوقيف كأداة سياسية لإنهاء الاحتجاجات السلمية في الرمادي.

١٢- بيد أن الاحتجاجات السلمية لم تتوقف، وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بدأت قوات الأمن في تجريف موقع الاعتصام بعد قطع الاتصالات بالهواتف المحمولة والإنترنت في جميع أنحاء محافظة الأنبار، حسبما جاء في التقارير. ويُقال إن توغل قوات الأمن العراقية العنيف، الذي شمل إطلاق الرصاص الحي على المحتجين، أسفر عن مقتل ١٧ شخصاً على الأقل. وفي وقت لاحق، قدم أكثر من ٤٠ عضواً في مجلس النواب من كتلة العراقية استقالتهم، مطالبين بإطلاق سراح السيد العلواني ومنددين بتوقيفه لدوافع سياسية.

١٣- ويفيد المصدر بأن السيد العلواني نُقل بعد توقيفه إلى مكان احتجاز سري حيث احتجز لمدة شهر. ورفضت السلطات على نحو منهجي تزويد عائلته ومحامييه بمعلومات عن مكان وجوده أو عن التهم الموجهة إليه. وطلب مجلس النواب رسمياً من الحكومة الكشف عن هذه المعلومات، لكن دون جدوى. وعلم أقارب السيد العلواني لاحقاً أنه تعرض للضرب وأعمال تعذيب أخرى، أثناء احتجازه السري، لإجباره على الإدلاء باعترافات. ونتيجة ذلك، أُجبر على التوقيع على وثائق رسمية تتضمن بيانات لم يُسمح له بقراءتها.

إجراءات المحاكمة

١٤- وفقاً للمصدر، يُدعى أن السيد العلواني ظهر من جديد بعد شهر من توقيفه عندما مثل أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية في بغداد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي ذلك الوقت، كانت آثار التعذيب بادية عليه وكان مصفد اليدين ومعضوب العينين. واتهم حينها بموجب المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بـ "الاعتداء على أصول عسكرية وقتل وإصابة أفراد من قوات الأمن لأغراض إرهابية" بسبب قتل ومحاولة قتل أفراد من قوات الأمن. وينص القانون المذكور على أن "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال

الإرهابية...". وعُقدت بعد ذلك جلسة الاستماع الأولى في ٩ آذار/مارس ٢٠١٤ أمام المحكمة الجنائية المركزية.

١٥- وتفيد التقارير بأن محامي السيد العلواني، بديع عارف عزت، لم يحصل قط على إذن بالاتصال بموكله أو زيارته في السجن لإعداد دفاعه، بل تمكن من التكلم معه بإيجاز فقط في المحكمة أثناء وجود أفراد من القوات الخاصة العراقية بصورة مستمرة.

١٦- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد العلواني في آذار/مارس ٢٠١٤ إلى مركز احتجاز تديره قوات مكافحة الإرهاب، ويقع في "المنطقة الخضراء" في بغداد، وأُودع هناك في حبس انفرادي ومنع من الاتصال بالعالم الخارجي. ويُدعى أن عائلته ومحاميه وأعضاء من مجلس النواب لم يسمح لهم بزيارته في السجن.

١٧- وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، وبينما كان محامي السيد العلواني في طريقه إلى اجتماع مع مسؤولين من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أُلقت عليه القبض دورية تابعة للقوات الخاصة العراقية، مدعية أنه كان "يحمل وثائق هوية مزورة". ثم عُصبت عيناه ونُقل إلى مكان سري داخل المنطقة الخضراء، وهناك استُجوب بشأن دوافعه لتولي الدفاع عن السيد العلواني. وبعدما أُبقي معصوب العينين لمدة ١٢ ساعة، هُدد وأجبر على تسجيل شريط فيديو صرّح فيه بأنه لم يتعرض للتعذيب، قبل أن يُطلق سراحه.

١٨- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجنائية المركزية أصدرت حكماً بالإعدام على السيد العلواني بسبب الإرهاب، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بموجب المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب، وبناءً على اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب وبعد محاكمة مليئة بالعيوب. وفي الواقع، قيل إن القاضي رفض جميع الأدلة النافية للتهمة، ولم ينظر إلا في رواية الوقائع التي قدمتها أجهزة الأمن، ورفض الاستماع إلى شهود الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، حُرم محامي السيد العلواني أثناء المحاكمة من حق استجواب شهود الادعاء، ورُفضت أقواله التي تدين المخالفات المرتكبة أثناء المحاكمة. وأخيراً، لم تؤخذ ادعاءات التعذيب التي قدمها السيد العلواني بعين الاعتبار ولم يُفتح أي تحقيق فيها.

١٩- وقدم محامي السيد العلواني طعناً أمام محكمة التمييز، لم يبت فيه بعد في وقت تقديم هذه المعلومات من المصدر. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عُقدت جلسة استماع لكن محكمة التمييز قررت تأجيل قرارها إلى أجل غير مسمى.

٢٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُقل السيد العلواني من مركز الاحتجاز الذي تديره قوات مكافحة الإرهاب في المنطقة الخضراء، والذي ظل محتجزاً فيه منذ آذار/مارس ٢٠١٤، إلى سجن الكاظمية شمال بغداد. وحسب المصدر، لم يُسمح للسيد العلواني بعد بتلقي زيارات من عائلته أو من محاميه. وعلاوة على ذلك، من الصعب بصورة خاصة الوصول إلى مركز الاحتجاز لأنه يخضع لسيطرة الميليشيات الشيعية التي تعمل بدعم من السلطات الحكومية. وأفيد بأن عائلة السيد العلواني تشعر بالقلق إزاء ظروف احتجازه وتخشى أن يتعرض لأعمال انتقامية بسبب انتمائه إلى السنة.

٢١- وفي ضوء المعلومات الواردة أعلاه، يدعي المصدر أن احتجاز السيد العلواني يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الأولى: عدم وجود أساس قانوني لتبرير سلب الحرية

٢٢- وفقاً للمادة ٩(١) من العهد، "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". بيد أن المصدر يفيد أن احتجاز السيد العلواني يفتقر إلى أساس قانوني لسببين: أولهما أنه احتُجز سراً دون توجيه تهم إليه لمدة شهر واحد؛ وثانيهما أن احتجازه ينتهك القانون الدستوري العراقي الذي ينص على تمتع أعضاء مجلس النواب بالحصانة من التوقيف.

٢٣- وقد أُلقي القبض على السيد العلواني في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واحتجز في مكان سري حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عندما ظهر لأول مرة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية. وطوال ذلك الوقت، لم يتمكن أفراد عائلته ومحاميه وأعضاء مجلس النواب من الحصول على أي معلومات عن مكان وجوده أو عن التهم الموجهة إليه.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن الاحتجاز السري للسيد العلواني خلال الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد، ولا يقوم على أي أساس قانوني.

٢٥- وعلاوة على ذلك، من حق السيد العلواني، بوصفه عضواً في مجلس النواب، التمتع بالحصانة من التوقيف والاحتجاز، على النحو المنصوص عليه في القانون الدستوري. كما أن المادة ٦٣-ثانياً(ب) من الدستور تحظر القبض على عضو في البرلمان خلال فترة ولايته التشريعية، ما عدا إذا اتخذ البرلمان قرار رفع الحصانة عنه "بالأغلبية المطلقة" في حال اتهم بجنابة أو ضُبط متلبساً بارتكاب جنابة.

٢٦- غير أن مجلس النواب لم يُبلغ قط بقرار توقيف السيد العلواني واحتجازه ولم يتخذ قط قراراً بشأن رفع الحصانة عنه، حسب المصدر. بل على العكس، لم يتمكن مجلس النواب من الحصول على معلومات عن مكان وجود السيد العلواني والتهم الموجهة إليه إلا بعدما مثل أمام المحكمة لأول مرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي بعد شهر من توقيفه.

٢٧- وبما أن الضمانات الدستورية على الحصانة البرلمانية من التوقيف والاحتجاز قد انتهكت في هذه القضية، فإن المصدر يؤكد أن توقيف السيد العلواني واحتجازه لا يقومان على أساس قانوني وأنها ينتهكان المادة ٩(١) من العهد، ويندرجان بالتالي ضمن الفئة الأولى.

٢٨- ويود المصدر أيضاً أن يؤكد أن الاتحاد البرلماني الدولي قد أصدر ثلاثة قرارات بشأن قضية السيد العلواني. وفي القرار الأول، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٤، حث الاتحاد السلطات العراقية على كفالة احترام حقوق السيد العلواني الأساسية احتراماً تاماً وطلب منها تقديم معلومات رسمية عن مكان وجوده، والإذن للجنة التحقيق البرلمانية بزيارته أثناء احتجازه. وفي القرار الثاني، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حث الاتحاد السلطات القضائية العراقية على رفع عقوبة الإعدام عن السيد العلواني ودعاها إلى فتح تحقيقات في الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب انتهاكات خلال مرحلة التحقيق وخلال المحاكمة. وفي القرار الثالث، الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلب الاتحاد من السلطات العراقية قبول بعثة من لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في العراق لكي تجمع هذه اللجنة معلومات مباشرة عن قضية السيد العلواني وتناقشها مع السلطات المعنية. وفي وقت تقديم هذه المعلومات من المصدر، لم يتلق الاتحاد بعد رداً من السلطات العراقية.

الفئة الثانية: سلب الحرية ناجم عن ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في العهد

٢٩- يفيد المصدر بأن السيد العلواني قد أُوقِف واحتجز تعسفاً نتيجة ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير. وتشير التقارير إلى أن السيد العلواني كان ناقداً ومعارضاً صريحاً للسياسات الحكومية ومؤيداً بارزاً للمتظاهرين السلميين في الرمادي، الذين ندّدوا بسياسة الحكومة المتمثلة في تهمة جزء من السكان العراقيين، ولا سيما الاستخدام التمييزي لتدابير تعسفية لمكافحة الإرهاب ضدهم.

٣٠- ويفيد المصدر بأن اقتراح وزير الدفاع الإفراج عن السيد العلواني مقابل إزالة موقع الاحتجاج يظهر أن السيد العلواني كان يعتبر زعيماً يشاطر ناخبه شواغلهم ويعرب عنها، وأن الحكومة أرادت الاستفادة من وضعه لإنهاء الاحتجاجات السلمية. فضلاً عن ذلك، استقال أكثر من ٤٠ عضواً في مجلس النواب من كتلة العراقية احتجاجاً على توقيف السيد العلواني وطالبوا بالإفراج عنه. وادّعى النواب المستقيلون أن التوقيف جاء نتيجة تحرك سياسي مُدبّر لخدمة مصلحة رئيس الوزراء المالكي في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٤ عن طريق إسكات منافسيه. ووفقاً للمصدر، فإن استخدام قانون مكافحة الإرهاب لتحديد المعارضين السياسيين الذين انتقدوا علناً السياسات الحكومية كان ممارسة شائعة في العراق، كما هو الحال في قضية طارق الهاشمي، الذي كان نائب الرئيس سابقاً وعضواً قيادياً في "ائتلاف العراقية"، والذي حُكِم عليه بالإعدام غيابياً بسبب "الإرهاب" على أساس اعترافات منتزعة تحت التعذيب من موظفيه.

٣١- وبما أن توقيف السيد العلواني كان نتيجة انتمائه السياسي وشجبه للسياسات الحكومية، فإن المصدر يدعي أن هذا التوقيف يمثل تدخلاً غير مشروع في حق السيد العلواني في إبداء آرائه، وعلى وجه التحديد آرائه السياسية، على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ومن ثم، فإن احتجاز السيد العلواني يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة: عدم التقيد بالقواعد الدولية للمحاكمة العادلة

الانتهاكات التي حدثت أثناء مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة

٣٢- وفقاً للمصدر، أُوقِف السيد العلواني دون أن يُقدّم له أمر بالتوقيف ودون أن توضّح له أسباب توقيفه. وعلاوة على ذلك، لم يُقدّم قط أي أمر بالتوقيف بعد توقيفه، مما ينتهك المادة ٩(٢) من العهد. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٧-ثانياً من الدستور تنص على أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها أو وضعها في خطر إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون، وأن المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص على أنه لا يجوز توقيف أي شخص طبقاً للقانون دون أمر أو قرار بالتوقيف. وقد انتهكت المادتان المذكورتان معاً في هذه القضية.

٣٣- وفي حين لم يبلغ السيد العلواني ولا محاميه بوصف دقيق للأفعال المجرّمة أو التهم الموجهة إليه، ادعى بعض المسؤولين في وسائل الإعلام أنه كان "مطلوباً للاشتباه في قيامه بأعمال إرهابية". ويعتقد المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً لحق السيد العلواني في قرينة البراءة.

٣٤- وعلاوة على ذلك، لم يسمح للسيد العلواني بالاتصال بعائلته أو بمحاميه طوال مدة احتجازه، ومن ثم فإن احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، لأن السيد العلواني وُضع خارج حماية القانون لفترة زمنية مطوّلة.

٣٥- وبالإضافة إلى حرمان السيد العلواني من حق الطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، انتهكت أيضاً حقوقه في الاستعانة بمحام وإعداد دفاعه. فقد مُنع في الواقع من الاتصال بمحاميه الذي تعرض هو نفسه لأعمال انتقامية بسبب تمثيل السيد العلواني.

انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة التي ارتكبت خلال مرحلة المحاكمة

٣٦- يؤكد المصدر أن السيد العلواني كان معصوب العينين ومصفّد اليدين، منذ جلسة الاستماع الأولى، عندما مثل أمام المدعي العام، مما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة وعلمية، المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد، ولبدأ تكافؤ الوسائل وقرينة البراءة.

٣٧- وخلال المحاكمة، مُنع محامي الدفاع من استجواب شهود الادعاء، مما يشكل انتهاكاً ل ضمانات الحق في الدفاع، المنصوص عليها في المادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمادة ١٩-رابعاً من الدستور، وكذلك في المادتين ١٢٣(ب)(٢) و(١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن السيد العلواني تعرض للتعذيب عندما كان قيد الاحتجاز السري أثناء مرحلة التحقيق ونتيجة ذلك أُجبر على التوقيع على وثائق رسمية دون السماح له بقراءتها مما يمثل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد. كما تشير التقارير إلى أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب قُبلت كدليل أثناء محاكمة السيد العلواني وأن ادعاءاته لم تخضع لأي تحقيق. ويؤكد المصدر أن ذلك يمثل انتهاكاً واضحاً للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد والمادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينتهك ذلك أيضاً المادة ٣٥-ثانياً من الدستور والمادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اللتين تحظران التعذيب واستخدام أي اعتراف منتزع بالإكراه.

٣٩- وأخيراً، يؤكد المصدر أن فرض عقوبة الإعدام عقب إجراء معيب يشكل انتهاكاً للمادة ٦(٢) من العهد التي تنص على أن فرض عقوبة الإعدام ينبغي ألا يكون مخالفاً لأحكام العهد الأخرى. ويفيد المصدر أيضاً بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق قد نددت بالإصدار المنتظم لأحكام الإعدام في نظام قضائي تشوبه العيوب و"يعرض تطبيق أحكام العدالة لمخاطر كبيرة على نحو فادح ولا رجعة فيه"، معتبرة ذلك انتهاكاً للحق في الحياة. ويشير التقارير أيضاً إلى سوء سمعة المحكمة الجنائية المركزية بسبب إخفاقها الشديد في الوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمات العادلة، ومن أمثلة ذلك اعتمادها الشديد على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو تكرار رفضها للحق في الدفاع، كما يظهر في هذه القضية. ويؤكد المصدر أن هذه العيوب الخطيرة في إقامة العدل التي تشوب المحكمة المذكورة هي عيوب بالغة الخطورة بما أن لدى المحكمة ولاية البت في قضايا "الإرهاب"، وأن التهم من هذا القبيل تُستخدم بانتظام لإسكات أعضاء المعارضة أو منتقدي الحكومة.

٤٠- وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن قضية السيد العلواني تظهر عدم التقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مما يجعل احتجازه احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

رد الحكومة

٤١- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد العلواني، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٤٢- وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأسباب القانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد العلواني، ومدى توافق احتجازه مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد العلواني البدنية والعقلية.

٤٣- وفي رد الحكومة المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، أحالت الحكومة إلى الفريق العامل كمرفقات ملفات من المحكمة الجنائية المركزية بشأن دعوتين جزائيتين ضد السيد العلواني (رقم ١٠٩/ج/١٤/٢٠١٤، المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ورقم ٦٠٧/ج/١٦/٢٠١٦، المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦). ولم تقدم الحكومة تفاصيل عن تلك الوثائق ما عدا أنها تشكل رد السلطة المختصة بشأن قضية السيد العلواني.

المحكمة الجنائية المركزية العراقية: القرار رقم ١٠٩/ج/١٤/٢٠١٤، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

٤٤- تفيد الحكومة بأنه وفقاً لملف الدعوى الأولى، دُعي فريق قضاة مؤلف من ثلاثة أعضاء في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى إجراء محاكمة وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥. واجتمعت المحكمة من أجل المحاكمة التي جرت على نحو علني بحضور المدعي العام والسيد العلواني ومحاميه. واتهمت المحكمة رسمياً السيد العلواني بقتل علي عبيد علوان ومحاولة قتل إبراهيم محسن جاسم ومثنى شمخي جبار. ونفى السيد العلواني التهم الموجهة إليه. وسجلت المحكمة شهادات شهود الدفاع، واختتمت الإجراءات وأصدرت حكمها.

٤٥- وتؤكد الحكومة، بالاستناد إلى وقائع القضية الموزعة في الحكم، أن قوات عسكرية لمكافحة الإرهاب أرسلت إلى محافظة الأنبار لتنفيذ أوامر بالتوقيف بسبب تهم الإرهاب الموجهة إلى السيد العلواني وأخيه أحمد سليمان العلواني، بناءً على تقارير استخباراتية بشأن وجودهم مع شخصين هاربين آخرين في منزل السيد العلواني. وعند وصول القوات العسكرية، تعرضت لإطلاق نار كثيف من المنزل. ودعا قائد القوات الأشخاص الموجودين في الداخل إلى وقف إطلاق النار وعُرف بقواته مبيناً أنها من الجيش العراقي، لكنهم واصلوا إطلاق النار. وكان على القوات العسكرية أن تطلق النار وأن تدهم المنزل.

٤٦- وتفيد التقارير بأن الاشتباكات داخل المنزل وفي الفناء تسببت في وفاة وإصابة العديد من الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المذكورون في الفقرة ٤٤ أعلاه. وألقي القبض على أحد الرماة، الذي كان متخفياً في زي امرأة، واتضح فيما بعد أنه السيد العلواني، وكانت مجوزته بندقية كلاشنيكوف فارغة. وقد عُثر أيضاً على أربع قنابل يدوية وثلاث بنادق أخرى في المنزل.

٤٧- وأُرسلت البنادق المضبوطة إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية. وأفادت هذه المديرية بأن البنادق قد أفرغت حديثاً باروداً بدون دخان، بما فيها البندقية التي استخدمها السيد العلواني.

وتفيد التقارير أيضاً بأن المديرية أوضحت أن العناصر الرئيسية المتصلة بعملية تفريغ الأسلحة قد اكتشفت على ملابس السيد العلواني. وتؤكد الحكومة أن تقرير المديرية يبينان بوضوح أن السيد العلواني قد أطلق النار على الشخص المقتول وعلى الشخصين المصابين.

٤٨- وجاء في حكم المحكمة أنها استمعت إلى أقوال الشهود في هذه القضية وفي القضايا الأخرى المنفصلة عنها. وقد سُجِّلَت تلك الشهادات أثناء مرحلة التحقيق. وأكد الشهود أن السيد العلواني شارك في إطلاق النار على القوات العسكرية.

٤٩- ونظرت المحكمة في أوامر التوقيف القضائية التي نفذتها القوات العسكرية، بما في ذلك الأمر المتعلق بالسيد العلواني. واستعرضت أيضاً الأقوال التي أدلى بها السيد العلواني أثناء التحقيق والإجراءات، والتي اعترف فيها بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة وأن أخاه كان مطلوباً بسبب تهمة إرهابية موجهة إليه. وتدعي الحكومة أن السيد العلواني اعترف أيضاً بشراء أسلحة محظورة لكنه نفى إطلاق النار على القوات العسكرية.

٥٠- ووفقاً للحكومة، فقد خلصت المحكمة بناء على ذلك إلى إدانة السيد العلواني بتهمة القتل وبتهمتي متعلقتين بمحاولة القتل. وحكمت المحكمة على السيد العلواني بالإعدام شنقاً بسبب جريمة القتل، وأُخذت فترة احتجازه بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعين الاعتبار. وتؤكد الحكومة أن السيد العلواني ومحاميه مُنِحَا حق الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية في غضون ٣٠ يوماً من صدور الحكم. كما أصدرت المحكمة حكمين بالسجن مدى الحياة على السيد العلواني بسبب محاولة قتل مثنى شمخي جبار وإبراهيم محسن جاسم. وأمرت المحكمة بأن تصدر السلطات العسكرية المختصة الأسلحة المضبوطة وأن تتصرف فيها بعد الانتهاء من إصدار الحكم. وُمُنِح المدعون بالحق المدني والأشخاص المصابون وقوات مكافحة الإرهاب الحق في طلب تعويضات بعد الانتهاء من إصدار الحكم. وقد صدر الحكم، وقُري وُشِرَ علناً في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

المحكمة الجنائية المركزية العراقية: القرار رقم ٦٠٧/ج/٢٠١٦، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦

٥١- تفيد الحكومة أيضاً بأنه وفقاً لملف الدعوى الثاني، دُعي فريق قضاة مؤلف من ثلاثة أعضاء في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى إجراء محاكمة وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥. واجتمعت المحكمة على نحو علني بحضور المدعي العام والسيد العلواني ومحاميه.

٥٢- واتهمت المحكمة السيد العلواني بالتحريض على العنف ضد قوات الأمن والشعب العراقي، واستخدام العنف والتهديد بإثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي من خلاله خطابه في ساحة الاعتصام في الرمادي، وفقاً لأحكام المادة ٤(١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٤) من القانون نفسه. ويُقال إن السيد العلواني نفى التهمة. وبعد استماع المحكمة إلى المدعي العام ومحامي الدفاع اللذين قرأ بيانتهما، اختتمت المحكمة الإجراءات وأصدرت حكمهما.

٥٣- وتؤكد الحكومة، بالاستناد إلى وقائع القضية الموجزة في الحكم، أن السيد العلواني ألقى خطابات فيما يسمى ساحات الاعتصام في الرمادي بحفاظة الأنبار، حرض فيها على العنف ضد قوات الأمن والشعب العراقي، واستخدم فيها العنف والتهديد بإثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي بهدف زعزعة استقرار الأمة لأغراض إرهابية.

٥٤- ووفقاً للحكومة، فقد قبلت المحكمة كدليل اعترافات السيد العلواني التي أفاد فيها بأنه ألقى خطابات تحض على الكراهية، كما قبلت اعتراف المدعى عليه كريم شاعر بصفته شاهداً، الذي تدعم اعترافه أقراص فيديو رقمية وصور فوتوغرافية تظهر ساحة الاعتصام، وتحريض السيد العلواني للناس على مهاجمة قوات الأمن وتشجيعه للفتنة الطائفية. وتدعي الحكومة أن الأدلة كانت كافية لكي تدين المحكمة السيد العلواني، وأن هذا الأخير اعترف بأنه ألقى خطابات تحرض على العنف الطائفي والفتنة وقتل قوات الأمن في جميع مراحل التحقيق، التمهيدي والقضائي، وأمام المحكمة. ولذلك أدانت المحكمة السيد العلواني بانتهاك أحكام المادة ٤(١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٤) من القانون نفسه.

٥٥- وحكمت المحكمة لاحقاً على السيد العلواني بالإعدام شنقاً بسبب التحريض على العنف ضد قوات الأمن والشعب العراقي، واستخدام العنف والتهديد بإثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي من خلال خطابه في ساحة الاعتصام في الرمادي، وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥. ومُنح السيد العلواني ومحاميه حق الطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية في غضون ٣٠ يوماً من صدور الحكم. وقد صدر الحكم، وقُرى وشرح علناً في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

تعليقات إضافية من المصادر

٥٦- أحيل الرد الوارد من حكومة العراق بشأن الحكمين الصادرين عن المحكمة الجنائية المركزية إلى المصدر للتعليق عليه في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧. ويحتج المصدر أولاً، في تعليقاته المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بأن الحكم الثاني (رقم ٦٠٧/ج/١٠١٦، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦) ليست له صلة بالمعلومات التي قدمها هنا إلى الفريق العامل، ومع ذلك اختار توضيح الادعاءات الواردة في ذلك الحكم.

٥٧- ويشير المصدر إلى أن الحكم الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦ كان غامضاً لأنه لم يحدد بوضوح الوقائع والمناسبات المتصلة بخطابات السيد العلواني التي يُدعى أنه حرض فيها على العنف، بل اكتفى الحكم بدلاً من ذلك بذكر أن السيد العلواني ألقى خطابات فيما يسمى بساحات الاعتصام في الرمادي، بمحافظة الأنبار. ويضيف المصدر أن لجنة برلمانية مكلفة بالتحقيق في خطاب السيد العلواني المدعى أنه كان محرضاً على الكراهية خلال احتجاجات الأنبار قد برأت السيد العلواني.

٥٨- ويذكر المصدر أيضاً بأن السيد العلواني أُوقف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في سياق الاحتجاجات المستمرة وأن وزير الدفاع أعلن في اليوم التالي أنه سيفرج عن السيد العلواني إذا ما توقفت الاحتجاجات في غضون يومين. ويؤكد المصدر مجدداً أن هذا الإعلان كشف عن نية الحكومة في استخدام توقيف السيد العلواني كأداة لإنهاء الاحتجاجات السلمية في الرمادي. ومع استمرار الاحتجاجات، شرعت قوات الأمن في تجريف موقع الاعتصام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويقال إن قوات الأمن العراقية استخدمت العنف لقمع الاحتجاج، حيث أطلقت الرصاص الحي على المحتجين، مما أسفر عن مقتل ١٧ شخصاً على الأقل. ويكرر المصدر أيضاً حجته المذكورة في الفقرة ٣٠ أعلاه ومفادها أن أكثر من ٤٠ عضواً في مجلس النواب من كتلة العراقية قدموا استقالتهم.

٥٩- وحسب المصدر، من الواضح مما سبق أن تهم التحريض على الكراهية والعنف الموجهة إلى السيد العلواني كانت ذات دوافع سياسية تماماً، وأنه عُوقب على ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما وأنه كان يتمتع بالحصانة البرلمانية.

٦٠- ويضيف المصدر كذلك أن المحكمة الجنائية المركزية حكمت على السيد العلواني بالإعدام بسبب مجرد "التحريض" عملاً بأحكام المادة ٤(١) من قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٤) من القانون نفسه. ويؤكد المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً للمادة ٦(٢) من العهد، بما أن "التحريض" لا يعتبر من "أشد الجرائم خطورة"، التي تشكل النوع الوحيد من الجرائم المسموح بتطبيق عقوبة الإعدام بشأنها بموجب هذه المادة.

٦١- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ الذي صيغ بعبارات غامضة قد تعرض لانتقادات من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسبب تعريفه الفضفاض للإرهاب. وأوصت هذه اللجنة بأن تكون تدابير مكافحة الإرهاب مقيّدة لكي تتوافق توافقاً تاماً مع أحكام العهد (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٩).

٦٢- وفيما يتعلق بالحكم الأول (رقم ١٠٩/ج/١٠٤، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، يقر المصدر بأن هذا الحكم يتعلق بالوقائع التي أشار إليها في رسالته الأولى. وفي هذا الحكم، حكمت المحكمة الجنائية المركزية على السيد العلواني بالإعدام في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة ٤٠٦(١)(ح) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس وفقاً للمادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب.

٦٣- ويدّكر المصدر بأن فرقة مؤلفة من أفراد من وحدات الأسلحة والتكتيكات الخاصة وقوات مكافحة الإرهاب داهمت منزل السيد العلواني وأطلقت الرصاص الحي في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلافاً للحكم، يؤكد المصدر أن أفراد قوات الأمن لم يقدموا أي تفسير واضح بشأن هويتهم. وقد أطلق حراس السيد العلواني الأمنيون النار رداً على هجوم مسلح من قوات مجهولة، ولا لغرض سوى حماية السيد العلواني وحماية أنفسهم.

٦٤- وخلافاً للتأكيد الوارد في الحكم أن قوات عسكرية أرسلت إلى محافظة الأنبار لتنفيذ أوامر بالتوقيف، يؤكد المصدر عدم تقديم أي أمر بالتوقيف للسيد العلواني في لحظة القبض عليه، وعدم تقديم أي تفسيرات لأفكاره بشأن أسباب المداخلة أو التوقيف.

٦٥- وفيما يتعلق بالنتائج الواردة في الحكم والتي تشير إلى العثور على أربع قنابل يدوية وثلاث بنادق أخرى داخل المنزل، يرى المصدر أن هذا أمر منطقي تماماً بما أن الحكومة قد زودت السيد العلواني، بصفته عضواً في مجلس النواب، بوحدة حماية مسلحة جيداً بطبيعة الحال.

٦٦- وفيما يخص "اعترافات" السيد العلواني المفترضة المشار إليها في الحكم، يلاحظ المصدر كذلك أن الحكم تجاهل أن السيد العلواني قد أُجبر على التوقيع عليها تحت التعذيب ودون أن يقرأها مسبقاً.

٦٧- ويؤكد المصدر أيضاً أن الحكم أشار إلى عدة أدلة أخرى إلى جانب اعترافات السيد العلواني، لكنه رفض جميع الأدلة التي تبرّئه. ويحتج المصدر بأن المحكمة قبلت فقط رواية الحكومة للأحداث، على ظاهرها، دون حتى أن تستمع إلى شهود الدفاع. ويؤكد المصدر أيضاً أن الخبراء العلميين المكلفين بتحليل الأدلة الجنائية أو أي نوع آخر من الأدلة في العراق لا يمكن اعتبارهم خبراء مستقلين لأن التقارير تفيد بأنهم يقرّون بصورة روتينية الادعاءات التي يقدمها الادعاء العام.

٦٨- ويضيف المصدر أن رد الحكومة لا يتضمن معلومات تدحض الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة المرتكبة، ومنها مثلاً الاحتجاز المطول للسيد العلواني بمعزل عن العالم الخارجي وحرمانه من حقه في الدفاع. كما أن الحكومة لم تقدم معلومات عن الادعاءات الخطيرة المتعلقة بمضايقة محامي السيد العلواني الأول، بديع عارف عزت، الذي أفيد بأنه انسحب من القضية نتيجة ذلك.

المناقشة

٦٩- يعرب الفريق العامل في البداية عن تقديره لكل من المصدر والحكومة لما قدماه من معلومات بشأن توقيف السيد العلواني وإدائته وسجنه، وبشأن السياق السياسي والقانوني لذلك.

٧٠- وسينظر الفريق العامل بدوره في كل فئة من الفئات التي يطبقها، وازعاً في الحساب أنهُ محوّل تقييم قوانين المحاكم وإجراءاتها لتحديد ما إذا كانت تمثل لقواعد القانون الدولي ومعاييرهِ ذات الصلة.

٧١- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٧٢- ويذكر الفريق العامل بأنه متى زُعم أن شخصاً ما لم تمنحه سلطة عامة ضمانات إجرائية معينة له الحق فيها، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على عاتق تلك السلطة العامة، وذلك لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقضي بها القانون^(١).

الفئة الأولى

٧٣- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان سلب حرية السيد العلواني يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٧٤- لقد ادعى المصدر أن السيد العلواني أُوقف، عقب عراك بالأعيرة النارية قُتل فيه أخو السيد العلواني وخمسة من حراسه الشخصيين، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دون أن يُقدّم له أمر بالتوقيف أو أن يُبلّغ بأسباب توقيفه. وادعى المصدر أيضاً أنه على الرغم من ادعاء بعض المسؤولين في وسائط الإعلام أن السيد العلواني كان "مطلوباً للاشتباه في قيامه بأعمال إرهابية"، فإنهم لم يقدموا له ولا لمحاميه وصفاً دقيقاً للأفعال التي أُدين بسببها أو للتهمة التي وُجّهت إليه. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي بعد شهر من التوقيف، ظهر السيد العلواني لأول مرة أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية، واتهم حينها بموجب المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ بـ "الاعتداء على أصول عسكرية وقتل وإصابة أفراد من قوات الأمن لأغراض إرهابية" بسبب قتل ومحاولة قتل أفراد من قوات الأمن.

(١) انظر Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, International Court of Justice Reports 2010, p. 661, para. 55 والرأي رقم ٤١/٢٠١٣، الفقرة ٢٧، ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

٧٥- وفي حين ذكر الحكم (رقم ٦٠٧/ج/٢٠١٦، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦)، الذي أحالته الحكومة إلى الفريق العامل، أن قوات أمنية قد أرسلت إلى منزل السيد العلواني لتنفيذ أوامر بتوقيفه وتوقيف أخيه، لم تقدم الحكومة أدلة تثبت ادعاءها من أجل دحض الادعاءات الظاهرة الوجهة التي قدمها المصدر.

٧٦- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تتخذ الإجراءات الرسمية اللازمة لإثبات الأساس القانوني الذي يقوم عليه توقيف السيد العلواني، من خلال استصدار أمر بالتوقيف بموافقة سلطة قضائية. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن احتجاز السيد العلواني لاحقاً بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر دون مثوله أمام القاضي هو إجراء يفتقر كذلك إلى أساس قانوني، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد.

٧٧- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ مجموعة من الحالات على مدى السنوات القليلة الماضية التي أودعت فيها حكومة العراق مواطنين عراقيين وأجانب رهن احتجاز سري أو احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي^(٢). وتؤدي ممارسات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي من هذا القبيل إلى وضع الضحايا خارج نطاق حماية القانون وتحرمهم من أي ضمانات قانونية، مما يحد بصورة خطيرة من قدرتهم على الطعن في احتجازهم. وقد دأب الفريق العامل، في ممارسته، دائماً على القول بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاض^(٣).

٧٨- وفي ضوء ما سبق، خلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد العلواني واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يفتقران إلى أساس قانوني على نحو ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) و(٣) من العهد، ويندرجان ضمن الفئة الأولى^(٤).

٧٩- وعلاوة على ذلك، لم تتخذ الحكومة الإجراءات الرسمية اللازمة من أجل تحديد الأساس القانوني لتوقيف واحتجاز عضو في مجلس النواب أثناء مدة ولايته. وفي هذه القضية، من الواضح أن السيد العلواني حرم من حصاناته كعضو في البرلمان العراقي، بالنظر إلى المادة ٦٣-ثانياً من الدستور.

٨٠- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(١) من العهد تنص على ما يلي: "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وبالتالي، لكي يعتبر سلب الحرية مشروعاً أو غير تعسفي، يجب احترام الإجراءات القانونية المحددة سلفاً^(٥). وفي هذا السياق، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في إطار إجراءات تنفيذ سلب الحرية، ينبغي تحديد المسؤولين المأذون لهم بتنفيذ عمليات التوقيف^(٦).

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٢٩، ورقم ٢٠١٦/٢٠، ورقم ٢٠١٤/٥.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٣ ورقم ٢٠١٦/٥٦.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٣٩، الفقرة ٤٥.

(٥) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١١.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

٨١- والغرض من الحصانة البرلمانية والإجراء الذي يقتضي سحبها مسبقاً قبل احتجاز المشرّعين أو ملاحقتهم قضائياً هو حماية العملية التشريعية من الانتهاكات القضائية. وفي هذا السياق، وفي البلدان التي تنص قوانينها على أسباب محددة وإجراء خاص لسلب المشرّعين حريتهم و/أو ملاحقتهم قضائياً، تقتضي تلك القوانين توافر "تلك الأسباب والامتنال للإجراء الذي يحدده القانون". وكما ذكر أعلاه، عندما يقتضي النظام القانوني سحب الحصانة كشرط مسبق لسلب حرية شخص ما، يجب التقيّد بهذا الشرط. وبمجرد سحب الحصانة، تكون السلطات مخولة إصدار أمر باحتجاز الشخص. ويجعل عدم سحب الحصانة الاحتجاز تعسفياً، لأنه لم يكن بأمر من موظف قضائي مأذون له ولأنه يشكل انتهاكاً للحق في كفالة تنفيذ الإجراءات القانونية الواجبة أثناء الإجراءات الجنائية.

٨٢- ويمكن تقسيم الحصانة البرلمانية إلى قسمين هما امتياز الحصانة من الدعاوى القضائية للإدلاء ببيانات في إطار ممارسة الوظائف البرلمانية (عدم المساءلة البرلمانية)، وامتياز الحصانة الشخصية من سلب الحرية لتهم جنائية (الحرمة البرلمانية) داخل الولاية القضائية المحلية^(٧). ويتطابق الامتيازان تماماً مع الحصانة الوظيفية والحصانة الشخصية التي تُمنح لمسؤولي الدولة الأجنبية في القانون الدولي.

٨٣- ولطالما كانت الحرمة البرلمانية في الواقع بمثابة حصن منيع يحمي ممثلي الشعب المنتخبين من التوقيف أو الاحتجاز التعسفي على أيدي أجهزة الدولة الأخرى. لكن للأسف، كانت هناك حالات عديدة في الماضي تعرّض فيها مشرّعون لأشكال مختلفة من الاضطهاد، بما في ذلك سلب الحرية التعسفي^(٨). وإن الظروف المحيطة بتوقيف السيد العلواني واحتجازه تسوّغ بجلاء كفالة الحرمة البرلمانية المكرّسة في الدساتير الوطنية، بما في ذلك دستور العراق، وفي المادة ٩(١) من العهد.

٨٤- وكما جرت العادة، فإن الحرمة البرلمانية بموجب دستور العراق ليست مطلقة. ويجوز إلقاء القبض على عضو في مجلس النواب إذا رفع عنه المجلس الحصانة بأغلبية الأصوات أو إذا ضُبط متلبساً بارتكاب جنائية. ومن ثم، فقد كان بإمكان الحكومة أن تنفذ بصورة قانونية عمليتي توقيف السيد العلواني، العضو في مجلس النواب، واحتجازه بالاستناد إلى هذين الأساسين الاستثنائيين.

٨٥- لكن في هذه القضية لا يمكن القول بأن السيد العلواني ضُبط متلبساً بارتكاب "الاعتداء على أصول عسكرية وقتل وإصابة أفراد من قوات الأمن لأغراض إرهابية". بل تفيد التقارير بأن قوات الأمن داهمت منزله في منتصف الليل.

(٧) انظر "Parliamentary Immunity: Background Paper prepared by the Inter-Parliamentary Union", United Nations Development Programme Initiative on Parliaments, Crisis Prevention and Recovery in association with the Inter-Parliamentary Union (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). متاح في الموقع التالي: www.agora-parl.org/sites/default/files/UNDP-IPU%20-%20Parliamentary%20Immunity%20-%202006%20-%20EN%20-%20Parliamentary%20Institution.pdf

(٨) انظر قرارات الاتحاد البرلماني الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان، التي اتخذها كل من مجلس الإدارة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين، متاحة في الموقع التالي: www.ipu.org/iss-e/hr-cases.htm

٨٦- ولا يمكن القول أيضاً بأن مجلس النواب صوّت بأغلبية مطلقة على رفع الحصانة الشخصية التي يتمتع بها السيد العلواني وفقاً للمادة ٦٣-ثانياً(ب) من الدستور. بل على العكس من ذلك، طلب المجلس رسمياً من الحكومة الحصول على معلومات بشأن مكان وجود السيد العلواني أو التهم الموجهة إليه لكن دون جدوى، ولم يسمح لأعضاء المجلس بزيارته في السجن.

٨٧- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد العلواني، دون تنفيذ الإجراء اللازم لرفع حصانته، قد تُقَدِّم على نحو ينتهك القانون العراقي المعمول به بموجب دستوره وبموجب معايير قانونية مستمدة من الصكوك الدولية. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن سلب حرية السيد العلواني ينتهك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد. وهذا يعزز الرأي القائل بأن سلب حرية السيد العلواني يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٨٨- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب حرية السيد العلواني ينتهك القواعد الدولية للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. وفيما يلي الاعتبارات الوقائية والقانونية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، التي لم تطعن فيها الحكومة على نحو معقول:

(أ) في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُلقي القبض على السيد العلواني دون أمر بالتوقيف، مما يشكل انتهاكاً للإجراءات الوطنية التي ينص عليها القانون، بما في ذلك المادة ١٧-ثانياً من الدستور والمادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد)؛

(ب) لم يمثل السيد العلواني على وجه السرعة أمام قاض، بل احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان سري لمدة شهر (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه)، الأمر الذي ألغى فعلياً حقه في الحصول على الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون (المادتان ٦ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩(٣) و ٩(٤) و ١٦ من العهد)؛

(ج) انتهك حق السيد العلواني في قرينة البراءة بسبب ادعاء بعض المسؤولين في وسائط الإعلام أنه كان "مطلوباً للاشتباه في قيامه بأعمال إرهابية"^(٩) (المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٢) من العهد)؛

(د) استُجوب السيد العلواني دون حضور محاميه مما ينتهك المادة ١٩-رابعاً من الدستور، والمادتين ١٢٣(ب) و(٢) و(ج) و ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تكفل الحق في الحصول على محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة^(١٠) (المادتان ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٣) و(ب) و(د) من العهد)؛

(٩) من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، ومن أمثلة ذلك الامتناع عن الإدلاء ببيانات علنية تؤكد إدانة المتهم. انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥، الفقرة ٣٠. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غريدين ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرتين ٣-٥ و ٨-٣.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوندار ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٤.

(هـ) لم يسمح للسيد العلواني بالاتصال بمحاميه أو تلقي زيارات منه لإعداد دفاعه بل تمكن من التكلم معه بإيجاز فقط في المحكمة أثناء وجود أفراد من القوات الخاصة العراقية بصورة مستمرة، الأمر الذي ينتهك حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره (المادتان ١٠ و ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (١) و (٣) (ب) (د) من العهد؛

(و) تشكل التجربة التي عاشها محامي السيد العلواني الأول، السيد عزت، الذي أوقفته قوات الأمن وأخذته إلى مكان سري واستجوبته لمدة ١٢ ساعة بينما كان معصوب العينين، انتهاكاً جسيماً لحق السيد العلواني في الدفاع عن نفسه بمساعدة محام من اختياره. ولم تقدم الحكومة أي معلومات فيما يتعلق بادعاءات مضايقة المحامي الذي انسحب في نهاية المطاف من القضية (المادة ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (٣) (ب) و (د) من العهد؛

(ز) أُجبر السيد العلواني على التوقيع على اعتراف تحت التعذيب دون أن يتمكن من قراءة مضمونه. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت المحكمة الجنائية المركزية ذلك الاعتراف كمصدر رئيسي للأدلة على إدانته (المادتان ١٠ و ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (١) و (٣) (ز) من العهد؛

(ح) أُرجأت محكمة التمييز قرارها إلى أجل غير مسمى بعد جلسة استماع عقدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتفيد التقارير أيضاً بأن هناك قراراً لم يصدر بعد، بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على التوقيف الأولي للسيد العلواني، الأمر الذي ينتهك حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (المادة ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

٨٩- ويؤكد الفريق العامل أن استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب محظور. ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رأيها الوارد في الفقرة ٤١ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ومفاده أن:

... الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ [تكفل] ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ... وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد

٩٠- ويحيط الفريق العامل علماً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، والذي أعربت فيه المحكمة عن رأي مفاده أن حظر التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وأنه أصبح قاعدة قطعية (القواعد الآمرة) (الفقرة ٩٩) (١١). ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن حظر التعذيب مدوّن في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩١- ويلاحظ الفريق العامل أن عقوبة الإعدام التي صدرت بحق السيد العلواني على أساس اعتراف منتزع تحت التعذيب هي خطأ قضائي جسيم، وأنها تنطوي أيضاً على انتهاك للمادة ٦(٢) من العهد، التي تنص على أن فرض عقوبة الإعدام لا يجوز إلا في حالة "أشد الجرائم خطورة" فقط إذا لم يكن مخالفاً لأحكام العهد. ووفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا عندما تستند إدانة الشخص المتهم إلى أدلة واضحة ومقنعة لا تترك مجالاً لتفسير بديل للوقائع^(١٢). ويكاد لا ينطبق هذا فيما يخص محاكمة السيد العلواني وإدانته.

٩٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان ألا تُقبل في الممارسة الاعترافات أو البيانات المنتزعة بالإكراه، وأن يقع عبء الإثبات على الادعاء العام والمحاكم عندما يكون هناك ادعاء بشأن بيان منتزع تحت التعذيب، وأن تُفرض عقوبات على القضاة الذين لا يستجيبون على النحو المناسب لادعاءات التعذيب المثارة أثناء الإجراءات القضائية وفقاً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/C/IRQ/CO/1، الفقرة ٢٢).

٩٣- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد العلواني قد استُجوب دون حضور محاميه ولم يسمح له بالاتصال بمحاميه أو تلقي زيارات منه لإعداد دفاعه. ويشدد الفريق العامل على أن الحرمان من المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمبدأ ١٧-١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٩٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بقلق شديد أن المحامي الأول للسيد العلواني تعرض للمضايقة من قبل قوات الأمن وانسحب من القضية في نهاية المطاف حسبما تفيد به التقارير، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحق موكله في الدفاع عن نفسه بمساعدة محام من اختياره. ويؤكد الفريق العامل أن من واجب الدولة القانوني والإيجابي أن تحمي كل شخص موجود على أراضيها أو خاضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان وأن توفر سبل الانتصاف كلما استمر وقوع انتهاك. ويشير الفريق العامل بصفة خاصة إلى أن المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة ينص على أن "يكون المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة"^(١٣).

٩٥- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلها العراق، هو من خطورة بحيث يضيف على سلب السيد العلواني حريته طابعاً تعسفياً، ويجعله يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٢) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، الفقرة ٤.

(١٣) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/١٤، الفقرة ٥٥.

٩٦- وبالنظر إلى الشواغل المعرب عنها في هذا الرأي فيما يتعلق بانتهاك حقوق المحاكمة العادلة، يشير الفريق العامل إلى مختلف قرارات الجمعية العامة^(١٤) التي دعت فيها الجمعية الدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام إلى تطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام تمهيداً للإلغاء عقوبة الإعدام.

الفئة الثانية

٩٧- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان توقيف السيد العلواني واحتجازه نتيجةً لممارسته بصورة مشروعة حقوقه الإنسانية وحياته الأساسية، على النحو المبين في الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٩٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السنة العراقيين نظموا مظاهرات واعتصامات سلمية في الرمادي بمحافظة الأنبار منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حسبما جاء في التقارير، للاحتجاج على تهميشهم في ظل السياسات الحكومية، بما في ذلك الاستخدام التمييزي والتعسفي لتدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدفهم.

٩٩- ويرى الفريق العامل كذلك أن السيد العلواني، بصفته عضواً سنيّاً في كتلة العراقية العلمانية المعارضة ورئيساً للجنة البرلمانية للاستثمار والاقتصاد، كان ناقداً صريحاً ومشهوراً لأفعال فساد رئيس الوزراء السابق المالكي ولسياساته الطائفية المدعاة.

١٠٠- وبالنظر إلى الطابع السلمي للمظاهرات والنشاط السياسي الذي يضطلع به السيد العلواني، يرى الفريق العامل أن محاكمة السيد العلواني الثانية وإدانته وعقوبة الإعدام الصادرة بحقه (الحكم رقم ٦٠٧/ج/١/٢٠١٦، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦) بسبب خطابه في ساحة الاعتصام في الرمادي، هي انتهاك أيضاً لحقه في حرية التعبير والتجمع السلمي. وفي حين يدعي الحكم أن السيد العلواني حرض على العنف والإرهاب في خطابه، لا يوجد وصف لتفاصيل خطابه ناهيك عن تقييمهما؛ حتى أنه ليس من الواضح متى أو أين ألقى خطابه أو لمن ألقاها. وقيل إن لجنة برلمانية مكلفة بالتحقيق في الحادث برأت السيد العلواني فيما يخص خطابه، ولم تطعن الحكومة في ذلك في ردها.

١٠١- كما أن إدانة السيد العلواني، بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥، على خطابه في ساحة الاعتصام في الرمادي، تثير القلق بشكل خاص إزاء الغموض الذي يكتنف التشريعات.

١٠٢- فالقوانين المصاغة بعبارات فضفاضة وغامضة تؤثر تأثيراً خطيراً في ممارسة الحق في حرية التعبير، وتنطوي على احتمال إساءة استعمالها. وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها إزاء تعريف "الإرهاب" الواسع الذي يتضمنه قانون مكافحة الإرهاب، والذي من شأنه أن يفسح المجال لتفسيره بشكل فضفاض، وحثت حكومة العراق على اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة اتساع نطاق تعريف الإرهاب (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرتين ٩ و ١٠).

(١٤) قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ (٢٠٠٧)، و١٦٨/٦٣ (٢٠٠٨)، و٢٠٦/٦٥ (٢٠١٠)، و١٧٦/٦٧ (٢٠١٢).

١٠٣- وقد حذر الفريق العامل منذ سنواته الأولى من أن قوانين مكافحة الإرهاب عندما "تستخدم تعريفاً غامضاً للغاية وواسعاً للإرهاب، فإنها تشمل في نطاقها البريء والمشتبه به على السواء، مما يزيد من خطر الاحتجاز التعسفي" ويترب على ذلك أن "المعارضة الديمقراطية المشروعة، تميزاً عن المعارضة العنيفة، [تعدو] ضحية في تطبيق هذه القوانين" (انظر E/CN.4/1995/31، الفقرة ٢٥ (د)). ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد العلواني حريته ناجم عن انتهاك حقه في المشاركة السياسية.

١٠٤- وفي ضوء هذه الظروف، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد العلواني واحتجازه نتجاً عن ممارسة لحقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي الذي تكفله المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد، وأنهما يندرجان ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الخامسة

١٠٥- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب حرية السيد العلواني يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٠٦- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد العلواني، حسبما جاء في التقارير، قد احتجز في سجن الكاظمية الخاضع لسيطرة الميليشيات الشيعية التي تعمل بدعم من السلطات الحكومية منذ آذار/مارس ٢٠١٤ دون إمكانية الاتصال بعائلته أو بمحاميه، وأنه يخشى أن يتعرض هناك لأعمال انتقامية بسبب انتمائه إلى السنة.

١٠٧- ويرى الفريق العامل أن عمليات توقيف السيد العلواني ومحاكمته وإدانته والحكم عليه بالإعدام هي جزء من محاولة حكومية رامية إلى قمع الانتقادات المشروعة لانتشار الفساد وقمع الشكاوى التي أثارها استخدام الحكومة التمييزي والتعسفي لتدابير مكافحة الإرهاب من أجل تهميش مواطنيها السنة. ويضفي اقتراح وزير الدفاع، سعدون الدليمي، إطلاق سراح السيد العلواني مقابل إنهاء احتجاج الرمادي مزيداً من المصادقية على تهمة الاضطهاد لدوافع دينية أو سياسية^(١٥). ويرى الفريق العامل أن الظروف المحيطة بسلب حرية السيد العلواني توحى أيضاً بشدة بأنه استهدف وتعرض للتمييز بسبب انتمائه إلى السنة وبسبب آرائه وأنشطته السياسية.

١٠٨- ويلاحظ الفريق العامل أن توقيف السيد العلواني وقع قبل أربعة أشهر من موعد إجراء الانتخابات الوطنية، وأن أكثر من ٤٠ برلمانياً من كتلة العراقية المعارضة استقالوا احتجاجاً على ذلك. ويعني هذا التوقيت عدم تمكن السيد العلواني من تنظيم حملة فعالة لنفسه أو لزملائه لكي يُنتخبوا، وبالتالي عدم تمكن الناخبين من تشكيل آرائهم أو اختيار قادتهم بحرية.

(١٥) يؤكد الفريق العامل من جديد أن على جميع الدول واجب اتخاذ تدابير فعالة لمنع واستئصال التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي ممارستها والتمتع بها في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. انظر المادة ١٤ (١) من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

١٠٩ - وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه، يرى الفريق العامل أن سلب السيد العلواني حريته يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد، إذ كان على أساس التمييز القائم على الدين والرأي السياسي على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك، ويندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

١١٠ - ويشير الفريق العامل إلى أن استخدام السّجن بصورة مكثفة أو منهجية، أو غيره من أشكال سلب الحرية المشدّدة على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، قد يشكل في ظل ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية.

١١١ - وبما أن هذه القضية تشمل مسائل متعلقة بالتعذيب، وتدابير مكافحة الإرهاب، وأعمال الانتقام والمضايقة التي استهدفت المحامي، يود الفريق العامل إحالة هذه المسائل إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الرأي

١١٢ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية أحمد سليمان جميل مهنا العلواني، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١١٣ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة العراق أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع أحمد سليمان جميل مهنا العلواني دون إبطاء ومواءمة وضعه مع المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٤ - وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد العلواني ومنحه حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١١٥ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالإرهاب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ليَتَّخِذُوا الإجراءات الملائمة بشأنها.

١١٦ - ويوجه الفريق العامل أيضاً انتباه الحكومة إلى النداءات الداعية إلى تعديل تعريف الإرهاب الذي من شأنه أن يفسح المجال لتفسيره على نحو واسع، وإلى تعديل عقوبة الإعدام الإلزامية فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الأنشطة التي تعرّف بأنها أعمال إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ (انظر CCPR/C/IRQ/CO/5، الفقرة ٩).

إجراءات المتابعة

١١٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) ما إذا أُفِرَج عن السيد العلواني وتاريخ الإفراج عنه، إن حصل ذلك؛
 - (ب) ما إذا قُدم للسيد العلواني تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 - (ج) ما إذا أُجْري تحقيق في انتهاك حقوق السيد العلواني، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجْري؛
 - (د) ما إذا أُدْخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات العراق مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 - (هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ١١٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ١١٩- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيتمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.
- ١٢٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٦).

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.